قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/110	3875/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/11/15هـ، الموافق 2022/06/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1442/03/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى، عليها جاء فيها ما نصه: " 1 -فتحت محافظي الاستثمارية منذ فترة طويلة وقد تعرضت لعمليات إيقاف محافظي الاستثمارية وأضطررت للاتصال ببعض الإخوة المسئولين بالشركة المدعى عليها وأشرح لهم احتمال أن يكون السبب هو تشابه رقم هويتي الوطنية مع سجل تجاري لشركة (أ) ثم بعد ذلك يتم رفع الإيقاف علماً أنني خاطبت الجهات الرسمية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة ووزارة التجارة والاستثمار ووزارة العدل وصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ومعالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، ومرفق صور من هذه الخطابات مع شكواي لمعالي محافظ مؤسسة النقد ونسخة منها لمعالي رئيس مجلس هيئة سوق المال. 2 - المحافظ الاستثمارية لا نكتشف الإيقاف عليها إلا عند دخولي أو أحد الأبناء عند الحاجة لتنفيذ عمليات عليها. 3 - للأسف لم أكن أسجل تواريخ الإيقاف للمحافظ الاستثمارية والبالغ عددها أربع محافظ استثمارية على أمل أن يتدارك الشركة المدعى عليها هذه الإشكالية وألا يتكرر ذلك ولم يخطر ببالي أن أتقدم بهذه الشكوى إلا بعد تكرار ذلك ووضع المحافظ الأربعة بالسالب أكثر من ثلاثة ملايين ومائتان وثمانون ألف ريال على كل محفظة، ويستطيع الشركة المدعى عليها من سجلاته ذكر عدد عمليات الإيقافات للمحافظ الاستثمارية إن كان تم ذلك ولم أعلم عنها. 4 - بتاريخ 2019/12/05م، تم إيقاف المحافظ الاستثمارية لدي وسجلت هذا التاريخ للاحتفاظ به خوفاً من تكراره ولم أتقدم بشكوى في وقته ولكن حصل في 2020/08/26م مالم يكن ممكناً السكوت عليه، وهو إيقاف جميع محافظي الاستثمارية وعمل عليها بالسالب أكثر من ثلاثة ملايين ومائتان وثمانون ألف ريال على كل محفظة من المحافظ الأربعة. وقد اكتشفها أحد الأبناء عندما دخل لتنفيذ إحدى العمليات وكانت هذه كبيرة بالنسبة لي حيث أن الابن عندما وجد ذلك بالسالب بأكثر من ثلاثة ملايين ومائتان وثمانون ألف ريال سألني هل عليك التزامات مالية وديون بهذه المبالغ الكبيرة التي تفوق الثلاثة عشر مليون ريال، وهذه

وقعها النفسي علي كبير وتأثيرها السلبي والصحي كبير جداً، فقد تعرضت لتشويه سمعة وتعطيل مصالح وضياع وقت في اتصالات وإزعاج للآخرين لخدمتي في أمر فُرض علي من الشركة المدعى عليها ولم يكن لي به يد، وتعطلت أعمالي في مكتبي الخاص بالاستشارات الجيولوجية نتيجة الضغط النفسي والمتابعة، علماً أنني لم أدخر جهداً مع الجهات الرسمية في الكتابة لها لما تعرضت له وسبب لي آثاراً وضغوطاً نفسية، ومحاولاتي لتصحيح الوضع خارج الشركة المدعى عليها، من خطابات كثيرة لجهات حكومية مذكورة أعلاه، وأنا أعرف أن حلها من الشركة المدعى عليها مباشرة بالتأكد من اسم الجهة التي يطلب الإيقاف أو الحجر على أموالها، وليس استناداً فقط على رقم السجل التجاري أو الهوية الوطنية. علماً أن الشركة تعاملها بسجل تجاري وأنا هوية وطنية، وهذا واضح جداً من المتسبب فيه وكما أشرت لي مكتب استشارات جيولوجية لقد انشغلت عنه في هذه الأمور التي فُرضت علي كما تأثرت نفسياً من كثرة اتصالاتي بالإخوة المسؤولين بالشركة المدعى عليها لرفع الحظر، لأنني أشعر أن غيرهم ممن يعرف بالشركة المدعى عليها عن هذه المشكلة قد يضعني في موقع شبهة لا قدر الله، كما أصبحت في جلسات مع الزملاء والأقارب مشتت الفكر في ماذا أعمل بالخطابات التي أكتب ويسألونني عن السبب وأوضح لهم ما يحصل لي لكن لن يصدق إلا من يثق بي أن هذا يحصل من بنك بهذا المستوى المفروض من الرقي والتقدم، كما أثرت علي عائلياً عندما علم الابن بالحجر على المحافظ بهذه المبالغ الكبيرة، فالأثر النفسي وتعطيل المصالح وإحراج الآخرين بالشركة المدعى عليها لمساعدتي لرفع الإيقاف أكبر بكثير مما سألني عنه موظف الشركة المدعى عليها باتصاله بي والسؤال ما هي عمليات البيع التي فاتتك أثناء الإقفال؟ وكأنه هذا هو المهم وأنا هذا يهمني لكن العوامل الأخرى المذكورة أهم بكثير. الطلبات: لذا أطالب بتعويض عن الآثار المذكورة أعلاه بمبلغ خمسمائة ألف ريال وتعهد من الشركة المدعى عليها بعدم تكرار ذلك مستقبلاً."

وفي تاريخ 1442/03/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/04/14هـ، جاء فيها ما نصّه: "... فإنه بعد مراجعة سجلات الشركة نود إفادة اللجنة الموقرة بالتالي: تبين للشركة وجود أمر تنفيذ وارد لنا عبر نظام (أ) على المعرف رقم (- -)، إلا أنه تبين بأنه عائد لشركة (أ) كون رقم سجلها التجاري مطابق لرقم السجل المدني العائد للمدعي، وحيث إن من الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة وكافة الشركات المالية اتخاذ ما يلزم من إجراءات – من ضمنها إيقاف الحسابات – في حال ورود أي أوامر من هذا القبيل في نظام (أ). أما فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه جراء هذا الإيقاف، فإنه وبالرجوع إلى سجلات الأوامر المدخلة خلال فترة الإيقاف محل الدعوى، لم يتبين وجود أي أضرار قد وقعت نتيجةً لعدم الاستجابة لأوامر البيع المدخلة من قبله للسبب المشار له، وتمت إفادة المدعي بذلك، فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها لم تقم بأي إجراء خاطئ تجاهه ابتداءً

لأنها قامت بالالتزام المنصوص عليه نظاماً، وكون تطابق رقم هوية المدعي مع السجل التجاري العائد لشركة (أ) هو خطأ ناشئ عن قرار وزارة التجارة بإصدارها سجلاً تجارياً يحمل ذات رقم هوية المدعي. وعليه، فإننا نأمل من سعادتكم التكرم بقبول طلبنا برد دعوى المدعي والطلبات الناشئة عنها.."

وفي تاريخ 1442/04/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/04/16هـ، جاء فيها ما نصّه: "... إشارة إلى رد الشركة المدعى عليها على الشكوى المقدمة مني عليهم لإيقاف حساباتي الاستثمارية المتمثلة في أربع محافظ استثمارية وعمل سالب عليها بأكثر من 3,280,000 ريال (ثلاثة ملايين ومائتان وثمانون ألف ريال) على كل محفظة من المحافظ الأربعة، وحيث تذكر الشركة المدعى عليها أنه لم يتبين لها وجود أي أضرار وقعت لي جراء الإيقاف، وأنها لم تقم باي إجراء خاطئ تجاهي، وأن الخطأ ناشئ من وزارة التجارة بإصدارها سجلاً تجارياً لشركة (أ) يحمل ذات الرقم للهوية الوطنية الخاصة بي، وهذا غير صحيح وغير مقبول لأنني سبق ومنذ سنوات خاطبت وزارة التجارة بعدة خطابات ووزارة التجارة والاستثمار وصور منها لوزارة العدل، كما خاطبت صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وكل ذلك مرفق مع دعواي، ويوجد خطاب من وزارة التجارة بأنه لا علاقة لي بالشركة المذكورة على الرغم من تطابق رقم هويتي الوطنية (هوية وطنية) مع رقم السجل التجاري للشركة المذكورة (سجل تجاري)، كمل أبلغت هاتفياً من وزارة التجارة بأن هناك أعداد كثيرة ممن يحملون هويات وطنية تتطابق أرقامها مع أرقام سجلات تجارية لشركات لا علاقة لهم بها ومع ذلك لم تحصل لهم هذه الإشكالية مع البنوك الأخرى، لأن التوجيه الذي يصلهم للحجز على الحسابات يحمل اسم شركة ورقم سجل تجاري أو اسم شخص ورقم هوية وطنية، ومع ذلك تكرر الإيقاف معي عدة مرات مما يثبت أن الشركة المدعى عليها لا يُدقق في حسابات العملاء وأنني قد دفعت ثمن هذا الخطأ من قبل الشركة المدعى عليها. وهنا أود أن أتسأل عن هل يوجد لدى الشركة المدعى عليها حساب لشركة (أ) إن كانت الإجابة بنعم فهذا يؤكد بشكل لا يقبل الشك أن الشركة المدعى عليها لا يدقق في حسابات العملاء. ما حصل معي وتكرر من الشركة المدعى عليها هو خطأ تضررت منه كثيراً سواءً أضرار نفسية أو تشويه سمعة وتعطيل مصالح وضياع وقت في المتابعة مع موظفي الشركة المدعى عليها في كل مره لرفع الإيقاف والحجز الذي يحصل على الحسابات الخاصة بي ولا زلت أطالب بتعويضي بالمبلغ المذكور في صحيفة الدعوى والبالغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال وتعهد من الشركة المدعى عليها بعدم تكرار ذلك مستقبلاً.."

في تاريخ 1442/04/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/07/12هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فقدم

ملخصاً لدعواه لا يخرج عما تضمنته صحيفة الدعوى ومذكرته اللاحقة. وبسؤاله عما تضمنته صحيفة الدعوى في شأن عبارة (وهو إيقاف جميع المحافظ الاستثمارية وعمل عليها بالسالب أكثر من ثلاثة ملايين ومئتين وثمانين ألف ريال على كل محفظة من محافظه الأربعة)، فأجاب بأن هذا المبلغ كان على محفظة واحدة وبإجمالي مبالغ تفوق ثلاثة عشر مليون ريال على جميع المحافظ الأربع، وأن هذه المبالغ تم تسجيلها كمديونية. وبسؤاله هل لا تزال محافظه محجوزة أو مجمدة؟ أجاب بأنها حالياً غير مجمدة، ولكن التجميد والحجز يتكرر ولا يتم رفعه إلا بعد التواصل مع موظفي الشركة المدعى عليها؛ لأنهم يعلمون عن مشكلة تطابق رقم هويته الوطنية مع السجل التجاري لشركة (أ). وبسؤاله هل سبق له الكتابة إلى الشركة المدعى عليها عن مشكلته؟ أجاب بأنه لم يكتب لهم، ولكن كان يتواصل مع موظفيها عبر الهاتف، وأنه على استعداد لتقديم أسماء الأشخاص الذين كان يتواصل معهم. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب في البداية بتقديم الاعتذار إلى المدعي عن معاناته، وأضاف أن التعميم الذي يرد الشركة المدعى عليها في شأن الحجز على المحافظ يكون إلكترونياً عبر منصة (نظام أ) بالرقم دون الاسم، وحيث إن رقم هوية المدعي يتطابق تماماً مع السجل التجاري لشركة (أ) فإن الشركة المدعى عليها تجري الحجز بناءً على الرقم دون معرفة اسم صاحب المحفظة، وقد تم فعلاً إيقاع الحجز على محافظ المدعي لكن بمجرد تأكد الشركة المدعى عليها من أن هذه المحافظ لا تعود ملكيتها لشركة (أ) يتم رفع الحجز. وبسؤاله هل يفرق النظام بين رقم السجل التجاري ورقم الهوية الوطنية؟ أجاب بأن النظام لا يفرق بينهما، فطلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من أوامر الإيقاف المتعلقة بدعوى المدعي. وبسؤاله عن عدد المرات التي تم فيها الحجز على محافظ المدعي، أجاب بأنه لا يعلم عددها، فطلبت منه الدائرة (اللجنة سابقاً) تزويدها بالعدد. وبسؤاله عن سبب قيد قيمة بالسالب على محافظ المدعي كما أوضحها في صحيفة دعواه، أجاب بأنه سيزود الدائرة (اللجنة سابقاً) بالإجابة. وبسؤال المدعي هل لديه محافظ لدى شركات وساطة أخرى؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه إشارةً إلى ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها، فإن المدعي أرفق بصحيفة الدعوى نسخة خطاب في شأن إجابة البنوك إلى البنك المركزي السعودي يتضمن رداً من بعضها أشارت فيه إلى أن الرقم يخص هوية المدعي، وبالتالي لم يتم عمل أي إجراء عليه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى. وحيث طلب وكيل الشركة المدعى عليها مهلة أسبوعين لتقديم ما وعد به، فقد وافقت الدائرة (اللجنة سابقاً) على طلبه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/16هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقاً) الشركة المدعى عليها بطلب تقديم ما وعدت به أثناء الجلسة؛ إذ انتهت المهلة المحددة لها دون تقديم إجابة، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) في تاريخ 1442/09/22هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها رداً على استفسارات اللجنة، جاء فيها ما نصه: " ... وبناءً على أوامر اللجنة الموقرة بتزويدها بالمتطلبات التالية: تحديد عدد

مرات إيقاع الحجز التحفظي على محفظة المدعي مع تحديد تاريخ بداية الحجز وتاريخ رفعه. تزويد اللجنة بنسخ من أوامر الإيقاف التي تم إيقاع الحجز بناءً عليها. توضيح سبب قيد القيمة بالسالب على محفظة المدعي كما يدعي في صحيفة دعواه. بناءً على ما سبق فإننا نود أن نوضح للجنة الموقرة ما يلي:

تم إيقاع الحجز التحفظي على محفظة المدعى ثلاث مرات على النحو التالي:

رقم الطلب	تاريخ إيقاع الحجز	رقم طلب رفع الحجز	تاريخ رفع الحجز
---	2020-06-02	---	2020-06-18
---	2020-06-02	---	2020-08-13
---	2019-01-27	---	2019-04-08

نود التوضيح للجنة بأنه بناءً على طبيعة عمل نظام (أ) فإن الطلبات القديمة لا تظهر ولذلك تم تزويد اللجنة بأرقام طلبات إيقاع الحجز وطلبات رفع الحجز للرجوع إليها. نود إفادة سعادتكم بأنه بعد الرجوع للإدارة المعنية فإن سبب قيد القيمة بالسالب هو أنه بناءً على مبلغ طلب إيقاع الحجز فإنه يتم قيد الرصيد بالسالب بالمبلغ المطلوب في طلب نظام (أ).."

وفي تاريخ 1442/09/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها مع طلب جوابه عنها ، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/09/28هـ، جاء فيها ما نصه: "... ذكر الوكيل الشرعي للشركة المدعى عليها في الإجابة في الفقرة رقم (١) أنه تم إيقاع الحجز التحفظي على محفظة المدعي ثلاث مرات ولدي أربع محافظ ولا اعرف هل هذه الإجابة تشمل جميع المحافظ أم تشمل محفظة واحدة كما ذكر في مذكرة الرد ، علما أن جميع هذه المحافظ قد تم الحجز عليها بالسالب بالمبلغ المذكور. ذكرت بالنسبة للإجابة على الفقرة رقم (٢) بخصوص أوامر الإيقاف التي تم إيقاع الحجز بناءً عليها بانها طلبات قديمة لا تظهر وبناءً عليه تم تزويد اللجنة بأرقام طلبات إيقاع الحجز وطلبات رفع الحجز للرجوع إليها لذا آمل التأكد من هذه الطلبات لأنه لدي حسابات ليست استثمارية في عدد من البنوك منها بنك (أ) وبنك (ب) والشركة المدعى عليها وبنك (ج) الذي كان راتبي عندما كنت موظفاً وراتبي التقاعدي فيما بعد ينزل عليه لمدة طويلة ، وإلى ما قبل أقل من ثلاث سنوات ولم يحصل لي إيقاف إطلاقا لأي من هذه الحسابات. كما أرجو التكرم بالتأكد من عدم وجود حساب استثماري لشركة (أ) لدى الشركة المدعى عليها لأني أعتقد أنه لو لم يوجد لها حساب لديهم كان أُستبعد الإيقاف إطلاقاً لان الموظفين يعرفون انه لا يوجد لها حسابات عندهم مع تكرر عمليات الإيقاف لذلك يطبق الأمر دون التحقق من المطلوب إيقاف الحجز له..."

وفي تاريخ 1442/10/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/11/03هـ، جاء فيها ما نصّه: "... نود أن نُوضح للجنة بأن إيقاع الحجز التحفظي يكون عن طريق النظام، وبالتالي يتم إيقاع الحجز التحفظي على جميع الحسابات المربوطة مع الهوية الوطنية، لذا فقد تم إيقاع الحجز على المحافظ الأربعة التابعة للمدعي. بعد مراجعة الإدارة المعنية ، توضَح بأن شركة (أ) لا يوجد لها حساب

استثماري لدى الشركة، وهذا لا ينفي اللبس الحاصل بسبب مطابقة السجل المدني للمدعي مع السجل التجاري لشركة (أ) ولا يحمل الشركة المسؤولية عن خطأ غير صادر من قبلها، حيث أن طلبات إيقاع الحجز التحفظي تتم عن طريق النظام وتكون عبارة عن أرقام فقط، وبالتالي عند مطابقة الرقم مع الهوية الموجودة لدى الشركة، فإنه يتم إيقاع الحجز على جميع الحسابات المربوطة بتلك الهوية. ما قامت به الشركة يُعد من الالتزامات التي تقع على عاتقها حيث يتوجب عليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات – من ضمنها إيقاف الحسابات – في حال ورود أي أوامر من هذا القبيل في نظام (أ). وأخيراً، فإنه بالرجوع إلى سجلات الأوامر المُدخلة من قبل المدعي خلال فترة الإيقاف محل الدعوى، لم يتبين وجود أي أضرار وقعت على المدعي نتيجةً لعدم الاستجابة لأوامر البيع المدخلة من قبله للسبب المشار له، بالإضافة أن الشركة قامت بالالتزام الواجب عليها نظاماً. وعليه، فإننا نأمل من سعادتكم التكرم بقبول طلبنا برد دعوى المدعي والطلبات الناشئة عنها.."

وفي تاريخ 1442/11/24هـ خاطبت الدائرة جهة (أ) بطلب الآتي: 1 - إفادة الدائرة عن بيانات طلبات الحجز الصادرة بتاريخ 2020/06/02م، وتاريخ 2020/06/02م، وطلبات رفع الحجز بتاريخ 2020/06/18م، وتاريخ 2020/08/13م، وتاريخ 2019/04/08م، وعن الإجراءات التي تمت على هذه الأوامر من قبل الشركة المدعى عليها. 2 - إفادة الدائرة عن الآلية التي يتم فيها تلقي الطلبات من قبل الوسطاء عبر نظام (أ) وعما إن كان النظام يوضح أي بيانات لصاحب المحفظة/الحساب محل الحجز (كالاسم، أو أي بيانات من شأنها التفريق بين الشخصيات الطبيعية والشخصيات الاعتبارية). 3 - إفادة الدائرة عن الإجراءات الواجب اتباعها قبل إيقاع الحجوزات على الحسابات والمحافظ الاستثمارية. 4 - تزويد الدائرة بأي سياسات أو أدلة يجب على مؤسسات السوق المالية التقيد بها عند التعامل مع طلبات الحجز الصادرة من جهة (أ). فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/12/26هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1443/02/20هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادة عن كشف للحساب الاستثماري /الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/ محافظ المدعي لدى الشركة المدعى عليها؛ بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية خلال الفترتين من تاريخ 2019/01/22م حتى تاريخ 2019/04/10م، ومن تاريخ 2020/05/31م حتى تاريخ 2020/08/17م. فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/02/26هـ.

وفي تاريخ 1443/03/01هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بتحديد الصلاحيات التي تم إيقافها خلال فترة الحجز التحفظي على محفظة/ محافظ المدعي، وسجل الأوامر المدخلة خلال فترات الحجز التحفظي على محفظة/محافظ المدعي. فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/03/06هـ.

وفي تاريخ 1443/03/13هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الآتي: 1/ تزويد الدائرة بكشف للحساب الاستثماري/الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/ محافظ المدعي لدى الشركة المدعى عليها؛ بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية، للفترة من تاريخ 2019/01/01م حتى تاريخ 2020/01/01م. 2/ تزويد الدائرة بقائمة لكافة الأوامر المدخلة من المدعي للفترة من تاريخ 2019/01/01م حتى تاريخ 2020/01/01م، على أن تبين القائمة الأوامر المقبولة والأوامر الملغاة والأوامر المرفوضة بسبب الحجز التحفظي. 3/ إفادة الدائرة عن سبب وجود عملية بيع، وعملية شراء، وعملية تحويل نقدي، خلال فترة الحجز التحفظي على حسابات المدعي الاستثمارية في ضوء إفادة الشركة بأن الحجز التحفظي يشمل إيقاف جميع الصلاحيات بما فيها الشراء والتحويل. 4/ إفادة الدائرة عن سبب عدم تنفيذ الأوامر المدخلة من المدعي في تاريخ 2020/03/11م. (الواردة في الكشف المقدم للجنة في تاريخ 1443/03/06هـ)، رغم إدخالها خارج فترة الحجز التحفظي. فوردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/03/22هـ، جاء فيها ما نصه: "... إشارةً إلى الخطاب الوارد إلينا من اللجنة بطلب تزويدها بالتالي: - تزويد الدائرة بقائمة لكافة الأوامر المدخلة من المدعي للفترة من تاريخ 2019/01/01م وحتى تاريخ 2020/10/01م، على أن تبين القائمة الأوامر المقبولة والأوامر الملغاة والأوامر المرفوضة بسبب الحجز التحفظي. مرفق لسعادتكم قائمة الأوامر المقبولة والأوامر الملغاة والأوامر المرفوضة خلال الفترة المطلوبة. مرفق (1) - تزويد الدائرة بكشف للحساب الاستثماري /الحسابات الاستثمارية المربوطة بمحفظة/ محافظ المدعي لدى الشركة المدعى عليها؛ بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية، للفترة من تاريخ 2019/01/01م وحتى تاريخ 2020/10/01م: مرفق للجنة الموقرة كشف الحساب الاستثماري للحسابات الاستثمارية المربوطة بمحفظة المدعي خلال الفترة المطلوبة. مرفق رقم (2). بخصوص استفسارات اللجنة عن التالي: -سبب عدم تنفيذ الأوامر المدخلة من المدعي في تاريخ 2020/03/11م (الواردة في الكشف المقدم للجنة في تاريخ 06/03/1443هـ)، رغم أنها مدخلة خارج فترة الحجز التحفظي: نود التوضيح لسعادتكم بأن سبب عدم تنفيذ الأوامر المدخلة من المدعي في تاريخ 2020/03/11م الواردة في الكشف المقدم للجنة في تاريخ 1443/03/06هـ، هو بسبب أن الحجز التحفظي للطلب (أ) تم إيقاعه بتاريخ 2020/02/09م حتى تاريخ 2020/03/11م، وهو يوافق التاريخ الذي حاول فيه المدعي تنفيذ عمليات بيع، علماً بأنه تم رفع الحجز التحفظي ذات اليوم بتاريخ 2020/03/11م وتم التواصل مع المدعي لإبلاغه بأنه تم رفع الحجز في نفس اليوم. -سبب وجود عملية بيع، وعملية شراء، وعملية تحويل نقدي، خلال فترة الحجز التحفظي على حسابات المدعي الاستثمارية في ضوء إفادة الشركة بأن الحجز التحفظي يشمل إيقاف جميع الصلاحيات بما فيها الشراء والتحويل. نود التوضيح للجنة الموقرة بأنه بعد التواصل مع إدارة تقنية المعلومات والتحقق من التواريخ، توضح بأنه لم يوجد حجوزات خلال التاريخ ما بين 2019/01/31م حتى تاريخ 2019/05/20م وما بين تاريخ 2020/03/12م

حتى تاريخ 2020/08/15م، وذلك يوضح سبب تمكن المدعي من تنفيذ العمليات محل الاستفسار. كما نرفق للجنة الموقرة التواريخ الفعلية والتي تم استخراجها من النظام والتي تشمل معلومات تفصيلية عن جميع الحجوزات التي تمت على حسابات المدعي الاستثمارية نظراً لتشابه هوية المدعي مع السجل التجاري لشركة (أ). ..."

وفي تاريخ 1443/04/04هـ، وحيث لم يتبين للدائرة اشتمال ردود الشركة المدعى عليها على ما طُلب منها، فقد أعادت الدائرة مخاطبة الشركة المدعى عليها بطلب الإفادة اللجنة عن عدد المرات التي تم فيها تجميد أو الحجز على محافظ المدعي وحساباته الاستثمارية، مع الإفادة عن سبب كل الحجز أو تجميد وتاريخ بدايته وانتهائه، وتزويدنا بالمستند النظامي لذلك. فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/04/09هـ.

وفي تاريخ 1443/04/20هـ، وحيث لم يتبين للدائرة اشتمال ردود الشركة المدعى عليها على ما طُلب منها، فقد أعادت الدائرة مخاطبة الشركة المدعى عليها بطلب الإفادة عن الآتي: "باطلاع الدائرة على مذكرتكم المشار إليها أعلاه تبين خلوها من تحديد المستند النظامي لكل فترة من فترات الحجز أو التجميد، حيث تضمنت المذكرة الإشارة إلى إيقاع الحجز التحفظي على محافظ المدعي وتسبيب ذلك بأنه بحسب تعليمات جهة (أ)، دون بيان المستند النظامي في كل فترة من فترات الحجز. كما تضمنت المذكرة كذلك وجود عدة أنواع من الإيقاف الأول بعنوان (Full Blocked) والثاني بعنوان (Debit Freeze)، والثالث بعنوان (Debit Blocked). لذا نأمل إفادة الدائرة وتزويدها بالآتي: 1- تحديد المستند النظامي الذي تم بناء عليه إيقاع الحجز التحفظي على محافظ المدعي والحسابات الاستثمارية المربوطة أو تجميدها بها في كل فترة من فترات الحجز أو التجميد. 2 - إفادة الدائرة عن الصلاحيات التي يتم إيقافها والصلاحيات المتاحة في كل نوع من أنواع الحجز الثلاثة (Full) (Debit Freeze) / (Blocked، (Debit Blocked) /)". فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/05/01هـ.

وفي تاريخ 1443/05/24هـ، خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن الآتي: 1/ تحديد عدد المرات التي تم فيها حجز أو تجميد محفظتكم وحسابكم الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها. 2/ تحديد تاريخ بداية ونهاية كل فترة من فترات الحجز أو التجميد. فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/05/29هـ، جاء فيها ما يلي: "1. يوجد لدي أربعة محافظ استثمارية جميعها لدى الشركة المدعى عليها وهي كما يلي: ((1) – (2) – (3) – (4)) وهي محافظ استثمارية قد يتأخر أحياناً دخولي عليها لمدد متفاوتة، وقد تكون أوقفت في فترات سابقة لم ألاحظه لعدم دخولي على المحافظ بصفة مستمرة، وقد يرفع عنها الحجز بعد تبليغ الشركة المدعى عليها برفع الحجز من قبل الجهة الطالبة للتنفيذ دون علمي عنها، بعكس الحسابات الجارية التي كنت أكتشف عملية الحجز عليها فور حصول ذلك لاستخدامها الشبه يومي، وأحياناً يحجز على الحسابات الجارية أو أحداها ولا يحجز على المحافظ الاستثمارية أو العكس، بالإضافة إلى أنني لم أكن أسجل تاريخ الحجز على المحافظ الاستثمارية لأنني أتصل بالإخوة بالشركة المدعى عليها وأستعين بهم في رفع الحجز على أمل

تدارك ذلك من قبلهم، خصوصاً أنهم لا يتأخرون بعد اتصالاتي بأكثر من موظف أو مسئول، ولكن بعد تكرار الحجز بدأت بتسجيل تواريخ الحجز على المحافظ الاستثمارية. وقد كان أول تسجيل بتاريخ 2019/12/03م ولم أتقدم بشكوى أو دعوى ضد الشركة المدعى عليها في حينه. 2. حصل حجز أخر بتاريخ 2020/08/26م وهذا لم أستطع السكوت عنه لأنه حجز على جميع المحافظ الأربعة وعمل سالب على كل منها بمبلغ يتراوح بين 3,288,095 ريال و3,288,902 ريال بمجموع يتجاوز 13,200,000 ريال وهذا ما دعاني للتقدم بدعواي ضد الشركة المدعى عليها وكالعادة أعيد الاتصال بالمسئولين بالشركة المدعى عليها لرفع الحجز. 3. حصل حجز بتاريخ 2021/06/27م وهذا الحجز تم والقضية منظورة لدى لجنتكم الموقرة، وكالعادة تكررت الاتصالات من قِبلي مع المسئولين في الشركة المدعى عليها لرفع الحجز. ولما ذكرت لا أستطيع تحديد الحجوزات السابقة لعدم دخولي على المحافظ بصفة مستمرة وقد يتم الحجز ويرفع بعد طلب جهة التنفيذ ذلك دون ملاحظتي لذلك. كما تجدون سعادتكم برفقه مذكرة الرد رقم (2) من الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/05/04م والتي توضح تواريخ الحجز على المحافظ الاستثمارية ولم أذكرها ضمن ما ذكرت لأنه قد يقع الحجز ويرفع دون علمي وهذا مصداقاً لما ذكرته".

وفي تاريخ 1443/06/07هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويد الدائرة بكشف للحساب الاستثماري /الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/ محافظ المدعي لدى الشركة المدعى عليها؛ يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والايداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية بشكل منفصل للفترات الآتية: 1 - من تاريخ 2019/10/29م حتى تاريخ 2019/12/05م. 2 - من تاريخ 2020/08/16م حتى تاريخ 2020/08/26م. 3 - من تاريخ 2021/06/20م حتى تاريخ 2021/06/27م. فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/06/14هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية، في شأن حجز وتجميد محفظة استثمارية وحساب استثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها، بعد إمهالهما ما يكفي من الآجال لإبداء ما لديهما، وما أفادت به جهة (أ)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بالحجز على محافظه وحساباته الاستثمارية وقيد مبالغ عليها بالسالب دون سند نظامي أو سابق إنذار، وتضرره من تكرار ذلك ومن التأخر في رفع الحجز عنها، ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها. في حين دفعت الشركة المدعى عليها

بأن الحجز على محافظ المدعي وحساباته الاستثمارية كان بسبب وجود أمر تنفيذ وارد لها عبر نظام (أ)، إلا أنه تبيَّن أنه عائد لشركة (أ) كون رقم سجلها التجاري مطابقاً لرقم السجل المدني العائد للمدعي، وحيث إن من الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة والشركات المالية كافة اتخاذ ما يلزم من إجراءات – من ضمنها إيقاف الحسابات – في حال ورود أي أوامر من هذا القبيل في نظام (أ). إضافةً إلى أنه فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه من جراء هذا الإيقاف، فإنه بالرجوع إلى سجلات الأوامر المدخلة خلال فترة الإيقاف محل الدعوى، لم يتبيَّن وجود أي أضرار قد وقعت نتيجةً لعدم الاستجابة لأوامر البيع المدخلة من قبله للسبب المشار إليه، وأن الشركة لم تقم بأي إجراء خاطئ تجاهه ابتداءً؛ لأنها قامت بالالتزام المنصوص عليه نظاماً، وهي تطالب برد دعوى المدعي والطلبات الناشئة عنها، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على مستندات الدعوى والكشوفات المقدمة فيها، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بحجز محافظ المدعي وحساباته الاستثمارية لديها أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة؛ بعضها -وفق الكشف الوارد من الشركة المدعى عليها - بناءً على تعليمات جهة (أ)، وبعضها بناءً على انتهاء صلاحية نموذج معرفة العميل (عدم تحديث المدعي لبيانات حسابه)، وحيث طلبت الدائرة من المدعي حصر عدد المرات التي تم فيها إيقاف محافظه وحساباته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، فوردت الدائرة إجابته بتاريخ 1443/05/29هـ متضمنة الإفادة بأن الإيقافات كانت متكررة ومستمرة، وأنه لا يتذكر منها إلا الذي وقع في تاريخ 2019/12/03م، وتاريخ 2020/08/26م، وتاريخ 2021/06/27م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، ثبت لها حجز الشركة المدعى عليها لمحافظ المدعي الاستثمارية خلال الفترة من تاريخ 2019/10/29م حتى تاريخ 2019/12/05م، ومن تاريخ 2020/08/16م حتى تاريخ 2020/08/26م، أما الفترة الثالثة (تاريخ 2021/06/27م) التي أشار إليها المدعي فلم يثبت للدائرة إيقاف الشركة المدعى عليها خاصية التداول عنه.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن قيامها بحجز محافظ المدعي وحساباته الاستثمارية لديها كان نتيجة لورود طلبات لها عبر نظام (أ) في شأن رقم المعرّف رقم (- -) الذي يمثل السجل التجاري العائد لشركة (أ)، ولكونه مطابقاً تماماً لرقم هوية المدعي، ولكون نظام (أ) لا يظهر اسم المراد التنفيذ ضده، ولا يفرق بين أرقام السجلات المدنية والتجارية، فإنها كانت تقوم -خطأً - بالحجز على محافظ المدعي وحساباته الاستثمارية ثم تقوم -بعد ذلك - برفع الحجز بمجرد التحقق من عدم عائدية هذه الطلبات للمدعي.

وحيث تنص الفقرة (أ/1) من المادة (السادسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والعشرين من النظام والمادة التاسعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لا يجوز للشخص المرخص له الإفصاح عن معلومات أي حساب استثماري أو إيقاع الحجز التحفظي عليه إلا بناء على طلب من الهيئة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة".

وحيث تنص الفقرة (ب) المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم -النافذة في حينه - على أنه "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء الأفراد، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث ثبت خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في إيقاف المحافظ والحسابات الاستثمارية العائدة للمدعي دون سند نظامي أو طلب من الجهة الإشرافية، مما يُعَدُّ إخلالاً منها بالتزاماتها النظامية، ويترتب عليه ثبوت تقصيرها.

وحيث لم يقدّم المدعي ما يثبت تضرر محافظه من الحجز عليها وعلى حساباته الاستثمارية، من حيث منعه من التداول بيعاً أو شراءً، أو التصرف بأمواله للاستثمار في السوق أو خلافه.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها أخلت بالتزاماتها النظامية؛ من خلال قيامها بالحجز على المحافظ والحسابات الاستثمارية العائدة للمدعي دون سند نظامي أو طلب من الجهة المختصة، وحيث لم يثبت لدى الدائرة تضرر محافظ المدعي الاستثمارية من هذا الخطأ، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين رفض دعوى المدعي في مواجهتها في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضات عن أتعاب متابعة إجراءات رفع الحجوزات، فحيث إن الثابت أن المدعي اضطر إلى إقامة هذه الدعوى بغية رفع الضرر عنه واقتضاء ما رآه حقاً له؛ للمطالبة بالتعويض نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها الذي ثبت للدائرة وفق ما هو مبين في أسباب هذا القرار، فقد قررت الدائرة تعويضه عن متابعة رفع الحجوزات بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال.

أما بقية الدفوع والطلبات، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيما انتهت إليه من قرار، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.